Distr.: General
3 April 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الستون

١٨ نيسان/أبريل – ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

التقرير السنوي العاشر للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

موجز

تناول التقرير السنوي العاشر للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أعمال اللجنة الفرعية خلال عام ٢٠١٦.

فبعد مقدمة موجزة، تقدّم اللجنة الفرعية، في الفرع "ثانياً" من التقرير، معلومات مستكملة عن المستجدات المتعلقة بالنظام المنبثق عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك الزيارات والزيادة في عدد الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية التي عُيِّنت، وتفاصيل عن عمل الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري.

وفي الفرع "ثالثاً"، يسلط التقرير الضوء على مجالات تعاون اللجنة الفرعية مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى ومع المجتمع المدني، ويلخص الأعمال التي اضطلعت بها معها.

وفي الفرع "رابعاً"، تُقدّم اللجنة الفرعية معلومات جوهرية عن التطورات التي طرأت على ممارسات عملها، بما في ذلك بعض الأفكار الأولية بشأن طائفة من المسائل الموضوعية والإجرائية.

وفي الفرع "خامساً"، تنظر اللجنة الفرعية في السنة المستعرضة، وامتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري وفي خطة عملها.

* أُعيد إصداره لأسباب فنية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز CAT/60/3.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – السنة المستعرضة ٣

ألف – المشاركة في النظام المنبثق عن البروتوكول الاختياري ٣

باء – المسائل التنظيمية ومسائل العضوية ٤

جيم – الزيارات التي أُجريت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ٥

دال – الحوار الناتج عن الزيارات، بما في ذلك نشر الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية للتقارير الصادرة عن اللجنة الفرعية ٦

هاء – التطورات على صعيد الآليات الوقائية الوطنية ٦

واو – الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري ٨

ثالثاً – التعاون مع الهيئات الأخرى في مجال منع التعذيب ٩

ألف – التعاون الدولي ٩

باء – التعاون الإقليمي ٩

جيم – المجتمع المدني ١٠

رابعاً – المسائل الهامة المنبثقة عن أعمال اللجنة الفرعية خلال الفترة المستعرضة ١٠

ألف – الانتخابات ١٠

باء – تطوير ممارسات العمل ١٠

خامساً – تأملات في السنة المستعرضة ١٢

ألف – الذكرى السنوية العاشرة لصدور البروتوكول الاختياري ١٢

باء – الشواغل المتعلقة بالتعاون ١٣

جيم – الامتثال للمادة ١٧ من البروتوكول الاختياري ١٤

دال – التطلع إلى المستقبل ١٤

هاء – خطة العمل ١٥

أولاً- مقدمة

١- تنص الفقرة ٣ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تقدم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقريراً سنوياً علنياً عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب. وعملاً بذلك الحكم، نظرت اللجنة الفرعية في التقرير السنوي العاشر، الذي يغطي أنشطتها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واعتمدته في دورتها الحادية والثلاثين، ويقدم التقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الستين.

ثانياً- السنة المستعرضة

ألف- المشاركة في النظام المنبثق عن البروتوكول الاختياري

٢- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٨٣ دولة طرفاً. ففي عام ٢٠١٦، صدّقت ثلاث دول على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه، وهي: كابو فيردي (١ نيسان/أبريل)، وغانا (٢٣ أيلول/سبتمبر)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (١١ تشرين الأول/أكتوبر).

٣- وكان شكل المشاركة الإقليمية على النحو التالي:

الدول الأفريقية	٢١
دول آسيا والمحيط الهادئ	٩
دول أوروبا الشرقية	١٩
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٥
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٩

٤- وكان التوزيع الإقليمي للدول الـ ١٦ الموقعة على البروتوكول الاختياري كما يلي:

الدول الأفريقية	١٠
دول آسيا والمحيط الهادئ	١
دول أوروبا الشرقية	صفر
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤

باء- المسائل التنظيمية ومسائل العضوية

٥- عقدت اللجنة الفرعية، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ثلاث دورات في جنيف، مدة كل منها أسبوع: الدورة الثامنة والعشرون (١٥-١٩ شباط/فبراير)، والدورة التاسعة والعشرون (١٣-١٧ حزيران/يونيه)، والدورة الثلاثون (١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر).

٦- وفي الاجتماع السادس للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، انتُخب ١٢ عضواً ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبدأت ولاية الأعضاء الجدد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٧- ولم يطرأ أي تغيير على عضوية اللجنة الفرعية طوال السنة. وحضر الأعضاء كافة جميع الدورات، باستثناء دام لويل غودارد وأنيتا ستاشيفسكا، اللتين لم تحضرا الدورة الثلاثين لأسباب شخصية.

٨- وظل مكتب اللجنة الفرعية على حاله، إذ تستمر مدة ولايته حتى الدورة الحادية والثلاثين (شباط/فبراير ٢٠١٧). وكان الرئيس هو السير مالكوم إيفانز. ونواب الرئيس هم: إنريكه أندريس فونت (الزيارات)؛ وسوزان جبور (العلاقات الخارجية)؛ وبول لام شانغ لين (الآليات الوقائية الوطنية)؛ وعائشة شجون محمد (الاجتهاد القضائي ومقررة اللجنة الفرعية).

٩- ولم يتغيَّر رؤساء الأفرقة الإقليمية وهم: أفريقيا، هانس - يورغ بانفارت؛ آسيا والمحيط الهادئ، دام لويل غودارد (في الدورة الثلاثين، شغلت دجون كاريداد باغادوان لوبيس منصب الرئيس بالنيابة)؛ وأوروبا، ماري آموس؛ وأمريكا اللاتينية، فيليبي فيافيسنسيو تيريروس. وتنظر الأفرقة الإقليمية في تنفيذ البروتوكول الاختياري في منطقة كل منها، وتقدّم تقارير إلى اللجنة الفرعية في الجلسات العامة، بالإضافة إلى تقديم توصيات حسب الاقتضاء.

١٠- وقد اجتمعت الأفرقة العاملة الدائمة والمخصصة التابعة للجنة الفرعية في جميع الدورات التي عُقدت خلال عام ٢٠١٦. ويرد مزيد من المعلومات عن هذه الاجتماعات في الفرع "رابعاً" أدناه. وييسّر الاجتماعُ في إطار أفرقة فرعية وأفرقة عمل مناقشةَ طائفة واسعة من المسائل بطريقة مركزة وتشاركية.

١١- واجتمعت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والعشرين، مع ممثلي مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، واستمعت إلى إحاطة قدمتها مؤسسة أوميغا للبحوث عن أهمية توثيق المعدات المستخدمة في أماكن الاحتجاز، واجتمعت مع ممثلي المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، الذين عرضوا الدليل العملي للمنظمة بشأن رصد الأماكن التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم.

١٢- وعقدت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والعشرين، اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري والدول الموقعة عليه. وحضرت الاجتماع ٢٧ دولة هي: الأرجنتين وإستونيا وإكوادور والبرازيل وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتشيكيا وجمهورية مولدوفا والدانمرك وسويسرا وشيلي وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وكوستاريكا وليتوانيا والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس. واستمعت اللجنة الفرعية، في جلسة عامة، إلى إحاطة عن الأهداف والرؤى التي تضمنتها مبادرة مقترحة أطلق عليها اسم "مشروع غرينوبل".

١٣- وعقدت اللجنة الفرعية، في دورتها الثلاثين، اجتماعاً مشتركاً، في جلسة عامة، مع لجنة مناهضة التعذيب لمناقشة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) بمشاركة المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي ورابطة منع التعذيب.

١٤- وعقدت اللجنة الفرعية، خلال دورتها الثلاثين، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، مؤتمراً للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وجمع هذا المؤتمر مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأطراف ودول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وآليات وقائية وطنية، وآليات تابعة للأمم المتحدة وهيئات حكومية دولية أخرى ومنظمات غير حكومية وأعضاء سابقون في اللجنة الفرعية، وأكاديميون وجهات أخرى لديها اهتمام بالبروتوكول الاختياري وبمنع التعذيب وسوء المعاملة (انظر الفقرة ٥٣ أدناه).

جيم- الزيارات التي أُجريت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

١٥- أكدت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والعشرين، اتباع النهج الجديد إزاء الزيارات، الذي اعتمدته في دورتها السادسة والعشرين، ومفاده أن تعظيم الاستفادة من الإمكانات الوقائية التي تنطوي عليها الزيارات يقضي بألا تقتصر الزيارة على جانب واحد من جوانب منع التعذيب، بل أن تركز على جميع المسائل التي ترى اللجنة الفرعية أن من الملائم تناولها. ومع ذلك، ستظل اللجنة الفرعية تعيِّن أهدافاً محددة لكل زيارة تجسد رؤيتها لما هو أنسب تبعاً للظروف الخاصة. وقد وضعت اللجنة الفرعية خطتها الاستراتيجية في دورتيْها التاسعة والعشرين والثلاثين وفقاً لهذا النهج.

١٦- وأجرت اللجنة الفرعية عشر زيارات رسمية في عام ٢٠١٦ وفقاً للولاية المسندة إليها بموجب المواد من ١١ إلى ١٣ من البروتوكول الاختياري إلى: أوكرانيا (١٩-٢٦ أيار/مايو لكنها عُلِّقت في ٢٥ أيار/مايو واستأنفت في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر) وبنن (١١-١٥ كانون الثاني/يناير) وتونس (١٢-١٤ نيسان/أبريل) ورومانيا (٣-١٢ أيار/مايو) وشيلي (٤-١٣ نيسان/أبريل) وقبرص (٢٥-٢٩ كانون الثاني/يناير) وكازاخستان (٢٠-٢٩ أيلول/سبتمبر) والمكسيك (١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر) وموريتانيا (٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر) وموزامبيق (٥-٩ أيلول/سبتمبر).

١٧- وعلَّقت اللجنة الفرعية زيارتها إلى أوكرانيا في ٢٥ أيار/مايو بعد أن مُنعت من الوصول إلى أماكن احتجاز في عدة أنحاء من البلد حيث كانت تشتبه في وجود أشخاص حرمهم جهاز الأمن من حريتهم، على الرغم من أنها حاولت مراراً الوصول إلى هذه الأماكن. وبالنظر إلى جسامة هذا الانتهاك للبروتوكول الاختياري، خلص الوفد، بالتشاور مع مكتب اللجنة الفرعية ووفقاً للممارسة المتبعة، إلى أن زيارته قد حيل دون بلوغ تمامها إلى حد اضطره إلى تعليقها.

١٨- واستأنفت اللجنة الفرعية الزيارة إلى أوكرانيا واختتمتها بعد أن حصلت من الدولة الطرف على تأكيدات وضمانات كافية تتيح استنتاج إمكانية وصول الوفد إلى جميع الأماكن التي يُحتمل أن يكون فيها أشخاص محرومون من حريتهم وفقاً للولاية المسندة إليها بموجب

المادة ١١(أ) من البروتوكول الاختياري، وهو ما يعكس الممارسة التي تتبعها على النحو المبين في الفقرة ٣ من بيانها بشأن التزامات الدول الأطراف بتيسير زيارات اللجنة الفرعية (CAT/OP/24/1).

١٩- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن كل زيارة من الزيارات المذكورة أعلاه في النشرات الصحفية الصادرة عقب كل زيارة.

دال- الحوار الناتج عن الزيارات، بما في ذلك نشر الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية للتقارير الصادرة عن اللجنة الفرعية

٢٠- تحاط الجوانب الجوهرية للحوار الناتج عن الزيارات بالسرية. ولا تُنشر التقارير إلا بموافقة الجهة المتلقية. وبحلول نهاية عام ٢٠١٦، كانت اللجنة الفرعية قد قدمت ما مجموعه ٥١ تقرير زيارة إلى دول أطراف وآليات وقائية وطنية، بما في ذلك تقديم ١٢ تقريراً عن زيارات جرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى أذربيجان وإيطاليا والبرازيل وبنن وتركيا (الدولة الطرف والآلية الوقائية الوطنية) وشيلي وغواتيمالا والفلبين ونيكاراغوا وهولندا (الدولة الطرف والآلية الوقائية الوطنية). ونُشر ما مجموعه ٢٤ تقرير زيارة بعد ورود طلبات من الدول الأطراف أو آليات وقائية وطنية بموجب المادة ١٦(٢) من البروتوكول الاختياري، بما في ذلك نشر تقريرين في عام ٢٠١٦، وهما التقريران المقدمان إلى الدولة الطرف بشأن الزيارة إلى هولندا والزيارة إلى إيطاليا. ومع الاحترام التام لمبدأ السرية والحق في مراعاتها، المنصوص عليهما في البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة الفرعية أن نشر تقارير زياراتها يعكس روح الشفافية التي تقوم عليها الزيارات الرامية إلى منع التعذيب، ويتيح تنفيذ ما ورد فيها من توصيات تنفيذاً أفضل؛ ولذلك، فهي تشجع الجهات المتلقية للتقارير على منح الإذن بنشرها.

٢١- ووفقاً للممارسة المتبعة، يُطلب إلى الجهات المتلقية أن تقدّم رداً مكتوباً بشأن تقارير الزيارات في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالتها إليها، تبيّن فيه بالتفصيل ما اتخذ وما سيتخذ من إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة الفرعية هذه الردود من إيطاليا وشيلي والفلبين وقيرغيزستان ونيكاراغوا. وترى اللجنة الفرعية أن الدول الأطراف التالية قد تأخرت في تقديم ردودها: إكوادور وبيرو وتوغو وجمهورية مولدوفا والسنغال وكمبوديا (تقريران) وليبريا ومالي وملديف (تقريران) وناورو ونيجيريا وهندوراس. وتعتبر اللجنة الفرعية أن الآليات الوقائية الوطنية للدول الأطراف التالية قد تأخرت في تقديم ردودها: جمهورية مولدوفا وهندوراس وهولندا.

٢٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعات تحضيرية مسبقة مع كل دولة من الدول الأطراف المقرر زيارتها، ودعت، وفقاً للممارسة المتبعة، كل دولة طرف تمت زيارتها إلى الاجتماع بها خلال الدورة التالية لمناقشة أفضل السبل للمضي قدماً في الحوار اللاحق للزيارة.

هاء- التطورات على صعيد الآليات الوقائية الوطنية

٢٣- من بين الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، وعددها ٨٣، أخطرت ٥٧ دولة طرفاً اللجنة الفرعية رسمياً بتعيين آليات وقائية وطنية، وترد المعلومات المتعلقة بهذه الآليات في الموقع الشبكي للجنة الفرعية.

٢٤- وفي عام ٢٠١٦، لم تتلقّ اللجنة الفرعية إخطارات رسمية جديدة بشأن تعيين آليات وقائية وطنية. وحتى نهاية عام ٢٠١٦، لم تكن مهلة السنة المحدّدة لتعيين آلية وقائية وطنية، على نحو ما تنص عليه المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري، قد انقضت بالنسبة لثلاث دول أطراف هي: جمهورية أفريقيا الوسطى وغانا وكابو فيردي.

٢٥- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تكن ٢٣ دولة طرفاً قد أوفت بالتزاماتها بموجب المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري. وهذا يثير قلقاً بالغاً لدى اللجنة الفرعية، ولا سيما أن وتيرة تقدم بعض الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها لا تزال ضعيفة على ما يبدو. وفي كل دورة من دورات اللجنة الفرعية، تستعرض الأفرقة الإقليمية التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الوفاء بالتزاماتها، وتقدّم، في الجلسات العامة، توصيات ملائمة بشأن أفضل السبل الممكنة لكي تسدي اللجنة الفرعية المشورة للدول الأطراف المعنية وتقدم لها المساعدة، وفقاً للولاية المسندة إليها بموجب المادة ١١(ب)'١' من البروتوكول الاختياري.

٢٦- وقررت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والعشرين، تحديد الدول الأطراف التي تُظهِر بطئاً في إحراز تقدم ملموس في إنشاء آلياتها الوقائية الوطنية. وفي الدورة الثامنة والعشرين، طلبت اللجنة الفرعية، التي أرادت الجهر بشواغلها، معلومات من الدول الأطراف التالية عن التدابير التي تتخذها لكي تنشئ كل منها آليتها الوقائية الوطنية: الأرجنتين وبنما وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وشيلي وغابون وكمبوديا ولبنان وليبريا ونيجيريا.

٢٧- وقد حلّلت اللجنة الفرعية الردود الواردة ثم عمدت، في دورتها التاسعة والعشرين، إلى تحديد الدول الأطراف التالية التي تأخرت أكثر من ثلاث سنوات في تعيين آلية وقائية وطنية: الأرجنتين وبنما وبنن وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وشيلي وغابون وكمبوديا ولبنان وليبريا ونيجيريا. وقررت اللجنة الفرعية أن تعلن هذا القرار (CAT/OP/29/1) وتنشر القائمة على موقعها الشبكي[(١)]. وأضافت اللجنة الفرعية، في دورتها الثلاثين، اسم ناورو إلى القائمة بعد طلب المعلومات ذات الصلة. وستواصل اللجنة الفرعية تنقيح القائمة في كل دورة من دوراتها. وتصبح الدولة، التي يدرج اسمها على القائمة باعتبارها لا تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة ١٧، مؤهلة لشطب اسمها من القائمة حالما تُبلَّغ اللجنة الفرعية بالتعيين الرسمي للآلية الوقائية الوطنية وتتحقق منه.

٢٨- وواصلت اللجنة الفرعية، أثناء انعقاد دوراتها، التحاور مع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري والدول الموقعة عليه بشأن تعيين آلياتها الوقائية الوطنية أو سير عملها. وعقدت اللجنة الفرعية، أثناء دوراتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين، اجتماعات مع البعثات الدائمة للبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية مولدوفا وشيلي وغانا ونيكاراغوا. وفي الفترات الفاصلة بين الدورات، اجتمعت الأمانة أيضاً مع ممثلين عن ناورو.

٢٩- وفي الدورة التاسعة والعشرين، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري والدول الموقعة عليه، حصلت خلاله الدول الأطراف على

(١) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/Article17.aspx.

معلومات مستكملة عن الأنشطة الأخيرة للجنة الفرعية، وناقشت أساليب عمل هذه اللجنة ومواردها والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، ونظرت في التوجه المستقبلي لعمل اللجنة الفرعية.

٣٠- وقد أقامت اللجنة الفرعية اتصالاً مباشراً مع الآليات الوقائية الوطنية نفسها وحافظت على هذا الاتصال، وفقاً للولاية المسندة إليها بموجب المادة ١١(ب)[٢] من البروتوكول الاختياري. وعقدت اللجنة الفرعية خلال دوراتها لعام ٢٠١٦، اجتماعات أو مؤتمرات عبر الفيديو مع الآليات الوقائية الوطنية في إسبانيا وإكوادور وأوكرانيا والبرتغال ورومانيا وسويسرا ولكسمبرغ واليونان. واجتمعت اللجنة الفرعية أيضاً بممثلي اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.

٣١- وظلت اللجنة الفرعية وأعضاؤها يتلقّون دعوات لحضور العديد من الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن تعيين وإنشاء وتطوير آليات وقائية وطنية بصفة خاصة، وبشأن البروتوكول الاختياري بصفة عامة. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها لمنظمي تلك الاجتماعات وجميع المناسبات الأخرى التي دُعيت إليها. وهي تأسف لأن مشاركتها تتوقف على الحصول على دعم مالي من الغير، وذلك لعدم وجود مخصصات مرصودة لها في الميزانية تتيح لها تمويل حضور أعضائها تلك الاجتماعات.

واو- الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري

٣٢- يوجه الدعم المقدم من خلال الصندوق الخاص المنشأ بموجب المادة ٢٦(١) من البروتوكول الاختياري إلى تمويل المشاريع الرامية إلى إنشاء أو تعزيز آليات وقائية وطنية، ويسهم بذلك في تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي تقدمها اللجنة الفرعية عقب زيارة الدولة الطرف المعنية. وفي عام ٢٠١٦، قدمت منحٌ بقيمة ٠٠٠ ٢٤٠ دولار أمريكي من خلال الصندوق لدعم مشاريع منع التعذيب في سبع دول أطراف. وأُغلق باب الدعوة إلى تقديم الطلبات لعام ٢٠١٧ في ١ آذار/مارس ٢٠١٧. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، ستقدم اللجنة الفرعية المشورة الاستراتيجية إلى مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المشاريع الجديدة التي وقع عليها الاختيار لتقدم لها المنح.

٣٣- ويساور اللجنة الفرعية قلق لأن الصندوق لا يزال يعاني من نقص كبير في الموارد. وترحب اللجنة الفرعية بوصول تبرعات حتى نهاية عام ٢٠١٦ من الأرجنتين (٠٠٠ ١٠ دولاراً) وإسبانيا (٠٠٠ ٣٩ دولاراً) وألمانيا ٠٠٠ ٢٢٠ دولاراً وتشيكيا (٠٠٠ ٨ دولاراً)، وهي تبرعات تتيح للصندوق مواصلة دعم المشاريع المتعلقة بمنع التعذيب طوال مدة دورة المنح للعام ٢٠١٧-٢٠١٨. والصندوق الخاص بحاجة إلى مزيد من التبرعات لكي يواصل عمله بعد عام ٢٠١٨. وتعتقد اللجنة الفرعية أن الصندوق يمثل أداة أساسية لتنفيذ توصياتها في الواقع العملي وبالتالي، لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وهي تحث الدول على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق.

ثالثاً- التعاون مع الهيئات الأخرى في مجال منع التعذيب

ألف- التعاون الدولي

١- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٣٤- عرض رئيس اللجنة الفرعية التقرير السنوي التاسع للجنة الفرعية (CAT/C/57/4 وCorr.1) في الجلسة العامة للجنة مناهضة التعذيب المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وعقدت اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب اجتماعاً مشتركاً في جنيف في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لمناقشة المسائل المتصلة بقواعد نيلسون مانديلا، على النحو المبين في الفقرة ١٣ أعلاه.

٣٥- وطبقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٧٠، قدّم رئيس اللجنة الفرعية بالاشتراك مع رئيس لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللذين قدّم كل منهم تقريره، التقرير السنوي التاسع للجنة الفرعية إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٣٦- ودأباً من اللجنة الفرعية على المشاركة في الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، شارك رئيس اللجنة الفرعية في الاجتماع الثامن والعشرين للرؤساء، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٣٧- وأصدرت اللجنة الفرعية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بياناً مشتركاً بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب (٢٦ حزيران/يونيه). وواصلت اللجنة الفرعية التعاون بانتظام مع آليات أخرى، بطرق منها إحالة اقتراحات إلى لجنة مناهضة التعذيب لكي تنظر فيها بشأن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التي سيُنظر في تقاريرها في الدورات المقبلة للجنة.

٣٨- وواصلت اللجنة الفرعية تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا سيما في سياق زياراتها الميدانية.

٢- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

٣٩- واصلت اللجنة الفرعية تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولا سيما في سياق زياراتها الميدانية.

باء- التعاون الإقليمي

٤٠- واصلت اللجنة الفرعية تعاونها مع المنظمات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ ويمكن الاطلاع على أول بيان مشترك صادر عن رئيسيْ الهيئتيْن في حزيران/يونيه، على الموقع الشبكي للجنة الفرعية. وواصلت اللجنة الفرعية أيضاً، عن طريق رؤساء أفرقتها الإقليمية، التعاون مع شركاء إقليميين، بما في ذلك اللجنة الأوروبية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية.

٤١- وفي هذا السياق، اجتمع أعضاء اللجنة الفرعية مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ٥ أيلول/سبتمبر في مركز إعمال حقوق الإنسان بجامعة بريستول، لمناقشة الاستراتيجيات المشتركة.

جيم- المجتمع المدني

٤٢- واصلت اللجنة الفرعية الاستفادة من دعم المجتمع المدني، ولا سيما رابطة منع التعذيب وعدة مؤسسات أكاديمية. واستفادت اللجنة الفرعية أيضاً من تواصلها مع منظمات المجتمع المدني أثناء زياراتها، وهي تعرب عن شكرها لها جميعاً على عملها في مجال الترويج للبروتوكول الاختياري ودعمه. وتشكر اللجنة الفرعية بوجه خاص، المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي ورابطة منع التعذيب على تيسير الاجتماع المشترك مع لجنة مناهضة التعذيب بشأن قواعد نيلسون مانديلا. وتعرب اللجنة الفرعية عن العرفان بوجه خاص لرابطة منع التعذيب لدعمها البروتوكول الاختياري واللجنة الفرعية دعماً لا يقدر بثمن.

رابعاً- المسائل الهامة المنبثقة عن أعمال اللجنة الفرعية خلال الفترة المستعرضة

ألف- الانتخابات

٤٣- ترحب اللجنة الفرعية بأعضائها الاثنى عشر الذين انتخبوا حديثاً وتهنئ أعضاءها الجدد والأعضاء الذين أعيد انتخابهم. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها للأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم وهم: إنريكي أندريس فونت ودام لويل غودارد وسوزان جبور وميلوش يانكوفيتش وبول لام شانغ لين وفيكتور مادريغال - بورلوث وماريا مارغاريدا بريسبورغر. وتجني اللجنة الفرعية فائدة عظيمة من الرؤى المتَوَقِّدة التي يحملها معهم الأعضاء الجدد، وهي تدرك أيضاً الخسارة الكبيرة في الخبرات التي ينطوي عليها التناوب على العضوية، وتلاحظ آثار ذلك على الحوار الذي يعتمد على تواصل الزيارات مع مرور الوقت. وتعكف اللجنة الفرعية حالياً على إعادة النظر في نهجها بشأن الحوار اللاحق للزيارات بهدف التوصل إلى إجراء حوار أسرع ومكثف أكثر ضمن فترة زمنية أقصر من أجل الاستفادة من خبرة الأعضاء الذين يشاركون في كل زيارة قطرية.

باء- تطوير ممارسات العمل

١- الزيارات

٤٤- تُعدّ الزيارات إحدى الوظيفتين الأساسيتين للجنة الفرعية. وعلى الرغم من محدودية الموارد المالية والبشرية المتاحة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تمكنت اللجنة الفرعية وأمانتها من زيادة عدد الزيارات كل سنة منذ عام ٢٠١١، من ثلاث زيارات في عام ٢٠١١ إلى ثماني زيارات في عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٦، وسَّعت اللجنة الفرعية برنامجها مرة أخرى، فأجرت ١٠ زيارات، بينها زيارة واحدة إلى أوكرانيا، جرت على مرحلتين. ولا تعتقد اللجنة الفرعية أن بإمكانها توسيع برنامج زياراتها أكثر من ذلك بالنظر إلى حجم الموارد المتاحة في الوقت الحالي،

وهي ترى أن ينصب التركيز في مجالات تطوير البرنامج في المستقبل على إثراء الحوار اللاحق للزيارة وتسريعه.

٤٥- وفي عام ٢٠١٥، قررت اللجنة الفرعية أن توقف تصنيف زياراتها إلى أنواع. ولذلك، ففي عام ٢٠١٦، تناولت كل زيارة أجرتها اللجنة الفرعية جميع الجوانب المنصوص عليها في ولاية منع التعذيب المسندة إليها، وبخاصة مسؤوليتيْها الأساسيتين المتمثلتين في زيارة أماكن الحرمان من الحرية وتقديم المشورة بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية أو عمل هذه الآليات، إلى جانب إعداد تقارير تقدم إلى الحكومة و/أو الآلية الوقائية الوطنية، حسب الاقتضاء. وخلال عام ٢٠١٦، أدت المنهجية الجديدة إلى تعزيز التأثير العملي للزيارات، مما مكنها من الوفاء بولايتها بموجب المادة ١١(١)(ب) من البروتوكول الاختياري، على نحو أفضل.

٢- الأفرقة العاملة

٤٦- واصل الفريق العامل المعني بالمسائل الطبية أعماله بشأن وضع أداة مرجعية للرعاية الصحية على هيئة تجميع لتوصيات اللجنة الفرعية بشأن موضوع الرعاية الصحية، وهي التوصيات الواردة في تقارير زياراتها. وعقد الفريق العامل اجتماعات مع المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورابطة منع التعذيب، والمؤتمر الدولي المعني بالحد من أضرار المخدرات بشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام المشترك. وباشر الفريق العامل أيضاً العمل بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) وقواعد نيلسون مانديلا.

٤٧- واستمر الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية في الرد على طلبات الإرشاد المقدمة من الآليات الوقائية الوطنية. وتشجع اللجنة الفرعية تقديم طلبات من هذا القبيل، وتأمل أن يكون نشر تجميع ورقات الموقف بشأن هذه الطلبات على موقعها الشبكي مفيداً للعموم. وقد ساعد الفريق العامل في إعداد ورقة موقف اللجنة الفرعية الموجهة إلى الدول التي تأخرت كثيراً في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري. وراجع الفريق العامل أيضاً سياسة اللجنة الفرعية بشأن الأعمال الانتقامية (CAT/OP/6/Rev.1) في ضوء المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) وباشر العمل بشأن تنقيح أساليب عمل اللجنة الفرعية.

٤٨- واختتم الفريق العامل المعني بالاجتهادات القانونية والقضايا المواضيعية أعماله بشأن الورقات الداخلية للجنة الفرعية عن منع التعذيب أثناء نقل الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب في مراكز احتجاز المهاجرين. ويمكن للجنة الفرعية أن تستعرض هذه الورقات، في ضوء تجربتها، بهدف نشرها. وشرع الفريق العامل أيضاً في مناقشة ورقة جديدة (انظر الفقرة ٥١).

٤٩- وقررت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والعشرين، إنشاء فريق عامل معني بالصندوق الخاص المنشأ بموجب المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري، من أجل تعزيز وتيسير عمل الصندوق (CAT/OP/28/2). وترد الولاية المبدئية للفريق العامل في قرار اللجنة الفرعية (المرجع نفسه).

٣- الأفرقة الإقليمية

٥٠- واظبت الأفرقة الإقليمية والمقررون القطريون على الحوار والتواصل مع الآليات الوقائية الوطنية، ما يسّر تبادل المعلومات وتقديم المشورة. ونظراً للتفاوت في حجم مختلف الأفرقة الإقليمية ومستوى المشاركة فيها، فقد اعتمدت منهجيات العمل الأنسب لاحتياجاتها، وشمل ذلك اللجوء أكثر فأكثر إلى عقد المؤتمرات بالفيديو لضمان تحقيق مفعول أكبر وتحسين الكفاءة.

٤- إعداد ورقات موقف اللجنة الفرعية

٥١- اعتمد الفريق العامل المعني بالاجتهادات القانونية والقضايا المواضيعية ورقات موقف خلال الفترة المستعرضة (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه). وهو ينظر حالياً في ورقة موقف بشأن استقلالية الآليات الوقائية الوطنية، مع التركيز على الآليات التابعة لمكاتب أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترحب اللجنة الفرعية، جرياً على عادتها في السنوات السابقة، بالإدلاء بتعليقات والإسهام في إعداد ورقات الموقف هذه.

٥- تخصيص وقت إضافي للاجتماعات

٥٢- عقدت اللجنة الفرعية ثلاث دورات عامة في كل عام مدة كل منها أسبوع واحد منذ أن بدأت عملها في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكان عدد أعضاء اللجنة الفرعية في البداية ١٠ وعدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٣٤ دولة. واليوم، هناك ٢٥ عضواً و٨٣ دولة طرفاً. وقد كانت اللجنة الفرعية تجري، كما ذُكِر آنفاً، ثلاث زيارات في العام خلال سنواتها الأولى، بينما بات عدد هذه الزيارات يناهز ١٠ زيارات سنوياً. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى اللجنة الفرعية أعمال التنسيق والمتابعة اللاحقة للزيارات بشأن عمل الآليات الوقائية الوطنية في عدد أكبر من الدول الأطراف كل عام. ونتيجة لذلك، أصبح عبء العمل في إطار كل دورة لا يُحتمل. ولذلك، قررت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والعشرين، أن تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء، في تقريره لعام ٢٠١٦ عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، إشارة إلى أن اللجنة الفرعية تحتاج مبدئياً، إلى تخصيص أسبوع إضافي، على الأقل، للاجتماعات سنوياً وإلى ما يلزم من موظفي الدعم والموارد (CAT/OP/28/1).

خامساً- تأملات في السنة المستعرضة

ألف- الذكرى السنوية العاشرة لصدور البروتوكول الاختياري

٥٣- اتسمت الذكرى السنوية العاشرة لصدور البروتوكول الاختياري، كما ذُكِر أعلاه، بعقد مؤتمر في جنيف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، خلال الدورة الثلاثين للجنة الفرعية. وافتُتح هذا الحدث بتلاوة نص رسالة موجهة من الأمين العام قرأها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وبيان افتتاحي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وأعقب ذلك بيان أدلت به نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وكان بين المشاركين ممثلون عن مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك دول أطراف (السنغال وتونس)، وآليات وقائية وطنية (جورجيا وقيرغيزستان والنرويج) ومنظمات غير حكومية (رابطة منع

التعذيب) ومنظمات إقليمية (اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وآليات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومكلفون بولايات (لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب). وحضر المؤتمر حوالي ١٥٠ مشاركاً، بينهم ممثلو ٥٢ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و١١ آلية وقائية وطنية و١٦ منظمة غير حكومية. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها لجميع المشاركين. وتتوجه بالشكر أيضاً لمنظمي المناسبات الوطنية العديدة، بمبادرة من الآليات الوقائية الوطنية في المقام الأول، التي نُظِّمت احتفالاً بالذكرى العاشرة لصدور البروتوكول الاختياري في جميع أنحاء العالم. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن برنامج المؤتمر والعروض التي قدمت فيه على الموقع الشبكي للجنة الفرعية[٢].

٥٤- وعُقدت خلال المؤتمر حلقتا نقاش. وفي حلقة النقاش الأولى، قدم خبراء دوليون رفيعو المستوى عروضاً عن العشر سنوات التي مضت على بدء نفاذ البروتوكول الاختياري وعما تحقق من خلاله في مجال منع التعذيب، فبيّنوا قيمته المضافة والعبر المستخلصة. وركزت حلقة النقاش الثانية على علاقة التعاون الثلاثية بين الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية وعلى أهمية تلك العلاقة في منع التعذيب، وكذلك على الإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات التي تواجه نظام البروتوكول الاختياري والسبل الممكنة للمضي قدماً.

٥٥- وأكدت الاحتفالات العديدة التي نظمتها، في العالم أجمع بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور البروتوكول الاختياري، الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية وجهات أخرى أهمية نهج الشراكة. وتنظر اللجنة الفرعية بتفاؤل إلى المعلومات الواردة عن المناسبات التي نُظِّمت بل إنها تأمل أيضاً أن تشكل هذه المعلومات أساساً لتنظيم مناسبات مماثلة في المستقبل، من أجل رفع مستوى الوعي بالبروتوكول الاختياري وإتاحة فرصة عملية للنظر في سير عمل النظام الوقائي المنبثق عن البروتوكول الاختياري في البلدان المعنية. فذلك سيصبح موروثاً هاماً ومستديماً من موروثات هذه الذكرى السنوية.

باء- الشواغل المتعلقة بالتعاون

٥٦- حققت اللجنة الفرعية إنجازات بارزة في عملها، لكنها لاحظت مع ذلك أن ثمة نزوعاً في بعض الدول الأطراف إلى التشكيك في نطاق ولايتها. وليس بمقدور الدول، كما بيَّن رئيس اللجنة الفرعية في البيان الذي أدلى به أمام الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أن تقترح إلغاء الزيارة أو تأجيلها عندما تحدد اللجنة الفرعية برنامج زياراتها. والواقع أن البروتوكول الاختياري يفرض التزاماً قانونياً على الدول بتيسير زيارات اللجنة الفرعية في الوقت الذي تختاره للزيارة. وعلاوة على ذلك، يتضح من نص المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وهو ما أوضحته أيضاً اللجنة الفرعية مؤخراً، في المشورة التي قدّمتها إلى الآليات الوقائية الوطنية (انظر CAT/OP/57/4 وCorr.1، المرفق)، أن اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية ينبغي أن يُسمح لها بزيارة أي مكان يوجد فيه شخص محروم من حريته، بمعنى أنه لا يملك حرية مغادرته، أو مكان تعتقد اللجنة الفرعية أن شخصاً يتعرض أو يمكن أن يتعرض فيه للحرمان من الحرية، إذا كانت لهذا الحرمان صلة بحالة تمارس فيها الدولة، أو يُتوقع

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCAT10.aspx.

أن تمارس فيها، وظيفة تنظيمية. ويشمل ذلك الأماكن التي تديرها سلطة تابعة للدولة أو تخضع في إدارتها لرقابتها التنظيمية، حيث يمكن أن تكون هناك أطراف ثالثة تحتجز أشخاصاً بحكم الأمر الواقع. ويجب التشديد على أن هذه الأماكن مشمولة بنطاق ولاية الآليات الوقائية الوطنية فضلاً عن ولاية اللجنة الفرعية، ويكتسي هذا التأكيد أهمية خاصة إذ لاحظت اللجنة الفرعية، على مدى العقد الماضي، تزايداً في حالات التعذيب وسوء المعاملة التي تتصل بوضوح بحماية الأمن الوطني والحدود الوطنية.

جيم- الامتثال للمادة ١٧ من البروتوكول الاختياري

٥٧- ثمة شاغل آخر بشأن التعاون في إطار البروتوكول الاختياري يتعلق بالتزامات الدول الأطراف المبينة في المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري. فهناك عدد كبير من الدول الأطراف التي لم تف بالتزامها بأن تستبقي أو تعيّن أو تنشئ، في غضون سنة واحدة بعد تصديقها على البروتوكول الاختياري، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب. ولذلك، وجهت اللجنة الفرعية رسائل إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت، ثلاث سنوات على الأقل، في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٧، ودعتها إلى موافاتها بمعلومات مكتوبة عن الخطوات المتخذة للامتثال لهذه الالتزامات، وذكرت فيها أنها ستنشر قائمة بأسماء الدول التي تخل بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٧.

٥٨- وقد باتت هذه القائمة منشورة على الموقع الشبكي العام للجنة الفرعية[٣]. وستعمد اللجنة إلى مراجعة القائمة في كل دورة من دوراتها وتدخل عليها التعديلات اللازمة. وستُحذف أسماء الدول من القائمة حالما تمتثل لأحكام المادة ١٧. وتأمل اللجنة الفرعية أن يكون هذا التذكير بوجوب الامتثال مفيداً للدول الأطراف، وتلاحظ أنه قد تمخض بالفعل عن إجراءات إيجابية. وبما أن وجود آليات وقائية وطنية فعالة يمثل ركناً أساسياً في النظام المنبثق عن البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة الفرعية تتمسك بالتزامها بالتعاون مع الدول الأطراف من خلال تقديم المشورة والمساعدة بشأن إنشاء هذه الآليات، وفقاً للولاية المنصوص عليها في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، وتتطلع إلى استحداث طرق أخرى لتشجيع ودعم وتعزيز الامتثال والمتابعة.

دال- التطلع إلى المستقبل

٥٩- باتت اللجنة الفرعية، بفضل تطوير "مجموعة الأدوات" الخاصة بها من دون انقطاع، قادرة أكثر من أي وقت مضى على مساعدة الدول في تعيين وإنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة، وعلى مساعدة الآليات نفسها في تنفيذ ولايتها الوقائية. وفي الوقت عينه، لا يزال هناك مجال لتحسين فعالية التعاون ولا تزال الحاجة تستدعي تعزيز أوجه التآزر بين مختلف الهيئات والآليات المعنية بمنع التعذيب. وقد حال نقص الموارد البشرية والمالية المتاحة دون ذلك حتى الآن.

(٣) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/Article17.aspx.

٦٠- ويُعتبر الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، كما ذُكِر آنفاً، أداة أساسية لدعم تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية وعمل الآليات الوقائية الوطنية. ومن الأهمية بمكان ألا يتوقف نشاط الصندوق وأن تتاح له موارد كافية. وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية التي سُجّلت في أواخر الفترة المشمولة بالتقرير، فإن الوضع العام للصندوق لا يبعث على التفاؤل حتى الآن، رغم الجهود التي بذلتها اللجنة الفرعية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيادة الوعي والتشجيع على تقديم تبرعات.

٦١- وتأمل اللجنة الفرعية أن يحظى هذا الصندوق - وهو الصندوق الوحيد المنشأ بموجب اتفاقية لحقوق الإنسان - بالدعم كما ينبغي، بما يعكس التزام الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة التي تعمل من أجل منع التعذيب.

٦٢- وتتوقع اللجنة الفرعية، في ظل الخبرة المكتسبة حتى الآن واستمدادها العون من الزخم المتجدد نتيجة تغير الأعضاء، أن تواصل تطوير وتنقيح أساليب عملها في عام ٢٠١٧. وتطمح اللجنة الفرعية إلى تخصيص مزيد من الوقت، خلال السنة القادمة، لاعتماد منهج ثابت في تنظيم ممارساتها وأساليب عملها، لكي يتسنى لها التركيز أكثر على معالجة المسائل المواضيعية والإجرائية التي تحيلها إليها الآليات الوقائية الوطنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وستسعى اللجنة الفرعية بهمة أيضاً إلى وضع نهجٍ جديدة للتحاور مع الدول الأطراف استناداً إلى عملها في إطار الزيارات التي تجريها.

هاء- خطة العمل

٦٣- من المناسب تسليط الضوء في الختام على برنامج الزيارات المقبلة الذي أعدته اللجنة الفرعية في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين. وكما حدث في الماضي، استندت اللجنة الفرعية إلى عملية منطقية في تحديد الدول التي ستزورها، إذ درست مجموعة واسعة من العوامل، بينها الاستخدام الأمثل للمعلومات الواردة من الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية وغيرها من الجهات، واستغلال الموارد المتاحة استغلالاً فعالاً يحقق مردوداً قدر الإمكان، وضمان التعاون على النحو الملائم مع كل الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل اللجنة الفرعية إيلاء الاعتبار الواجب لمواعيد التصديق أو الانضمام، وللتطورات التي تستجد على صعيد الآليات الوقائية الوطنية، والعوامل الجغرافية، وحجم الدول المراد زيارتها والتعقيدات العملية التي تنطوي عليها هذه الزيارات، والرصد الوقائي ذي الصلة على المستوى الإقليمي وما إلى ذلك من قضايا محددة أو ملحة. وتتوخى اللجنة الفرعية من ذلك ضمان أقصى حد ممكن من الفعالية في عملها بوجه عام.

٦٤- وقررت اللجنة الفرعية التوقف عن إعداد برامج سنوية للزيارات. وبدلاً من ذلك، ستعلن اللجنة الفرعية دورياً أسماء الدول التي ستُدرج لاحقاً في برنامج الزيارات. ولهذه الغاية، أعلنت اللجنة الفرعية بالفعل أنها ستجري، في الوقت المناسب، زيارة إلى كل من إسبانيا، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورواندا، ومنغوليا، وهنغاريا. وسيتم الإعلان عن المجموعة التالية من الزيارات في نهاية الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية.

٦٥- وأخيراً، لا بدّ للجنة الفرعية من أن تطلب مجدداً زيادة الوقت المخصص للجلسات العامة، وهو أمر سُلّط الضوء عليه أعلاه. فبعد ١٠ سنوات من العمل، أصبح عامل الوقت

يضغط على اللجنة الفرعية أكثر من السابق وسيزداد هذا الضغط لأن اللجنة الفرعية تسعى إلى تكثيف عملها مع الآليات الوقائية الوطنية والحوارات اللاحقة للزيارات. ويتزايد باطراد العمل التنظيمي الذي ينتظر اللجنة الفرعية وعدد الاجتماعات التي تعقدها مع الدول الأطراف وغيرها خلال الدورات العامة، مثلما تتزايد رغبة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في الاجتماع باللجنة الفرعية وفي العمل بالتعاون معها. أما علاقات العمل مع لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب فإنها لا تنفك تتعزز، وهذا محط ترحيب كبير. ولكن بات من الصعب أكثر فأكثر، إن لم يكن مستحيلاً، الاستمرار في هذا المسار الإيجابي من دون تخصيص وقت إضافي للاجتماعات وزيادة القدرات المتصلة بالدعم. وقد آن الأوان لإجراء تغيير فعلي دعماً للجنة الفرعية وعملها في مجال منع التعذيب.